

الفَصْلُ الثَّانِي

الضريبة على استخدام
المركبات والآليات

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي،

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن تحصيل الأموال العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب... .

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول

التسمية والتعريف وفرض الضريبة

الفصل الأول:

التسمية والتعريف

مادة (١): يُسمى هذا القانون (قانون الضريبة على استخدام المركبات والآليات).

مادة (٢): يُقصد بالتسميات والتعريفات التالية الواردة في هذا القانون، المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير المختص: وزير المالية.

الضريبة: الضريبة على استخدام المركبات والآليات، المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المركبات والآليات: جميع وسائل النقل والآليات بكل أنواعها وأشكالها ومهما كان الغرض من استخدامها بأجر أو بدون أجر، والتي تستعمل مادتي البنزين والديزل وقداً لتشغيل محركاتها.

الملزم بتحصيل الضريبة: كل شخص مكلف بتحصيل وتوريد الضريبة لصالحة الضرائب.

المصالحة: مصالحة الضرائب.

الفصل الثاني:

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٣): تفرض ضريبة مباشرةً على استخدام جميع المركبات والآليات العاملة في الجمهورية، ويتم استحقاقها وتحصيلها على النحو التالي:-

(أ) تستحق الضريبة عند بيع أي كمية من مادتي البنزين أو الديزل (سولار) على أي شخص اشتري أو سحب هذه الكمية من قبل وزارة النفط والثروات المعدنية أو فروعها، سواء كانت الكمية مستوردة أو منتجة محلياً.

- ب) تستحق الضريبة عند استخراج البيان الجمركي لأي كمية مستوردة من مادتي البنزين أو الديزل من قبل أي شخص عدا وزارة النفط والثروات المعدنية.
- ج) تحصل الضريبة بإضافتها على قيمة الكمية المبيعة أو المسحوبة لكل لتر، سواء كان مستورداً أو منتجًا محلياً، بواسطة وزارة النفط والثروات المعدنية أو أحد فروعها أو مصلحة الجمارك، وتورد لحساب مصلحة الضرائب، على النحو التالي:
- ١- خمسة وعشرون فلساً (٢٥ فلساً) مع قيمة كل لتر بنزين.
 - ٢- خمسة عشر فلساً (١٥ فلساً) مع قيمة كل لتر ديزل (سولار).
- مادة (٤): على الملزم بتحصيل الضريبة أن يقدم إقراراً في الموعد المحدد موضحاً فيه الكميات الإجمالية لكل نوع والضريبة المستحقة عليها والموردة لحساب المصلحة طبقاً للائحة التنفيذية.
- مادة (٥): يحق للمصلحة القيام بالتفتيش والإطلاع على السجلات والحسابات لدى الملزم بتحصيل الضريبة لمعرفة صحة وسلامة تحصيل وتوريد الضريبة. وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم صحة وسلامة التحصيل والتوريد من قبل الملزم بتحصيل الضريبة.
- مادة (٦): تفرض غرامة بواقع عشرة في المائة (%) من الضريبة المستحقة عن كل مدة يتخلّف فيها الملزم عن تقديم الإقرار وتوريد الضريبة المستحقة في المواجهات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني أحكام عامة وانتقالية

- مادة (٧): في حالة عدم تسديد الضرائب والغرامات المستحقة وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١م، تتولى المصلحة والإدارة العامة للمرور تحصيل الضرائب المتأخرة والغرامات المستحقة بموجب القوانين النافذة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مادة (٨): تتخذ الاجراءات التالية لتحصيل الضرائب المستحقة والمتأخرة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.
- أ) تحدد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد نفاذ هذا القانون ليتم سداد تلك الضرائب.
- ب) في حالة مضي المدة ولم يتم السداد، تقوم المصلحة والإدارة العامة للمرور بحجز الآليات والمركبات غير المسددة، ولا يفرج عنها إلا بعد تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة.
- ج) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حجم أتعاب الحجز وطريقة تحصيشه للقائمين به.
- مادة (٩): مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بقصد تحصيل الضريبة.
- مادة (١٠): على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الازمة المنفذة لأحكام هذا القانون.
- مادة (١١): يُعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ ١١/١/١٩٩٦م.
- مادة (١٢): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء
بتاريخ ١٤ / جمادى الآخرة / ١٤١٦هـ
الموافق: ٧/نوفمبر/١٩٩٥م**

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م باللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات

وزير المالية:

- بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

قرر:

الباب الأول:

التسمية والتعريف ونطاق فرض وتحصيل وتوريد وربط الضريبة

الفصل الأول:

التسمية والتعريف

مادة (١): تُسمى هذه اللائحة: (اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات).

مادة (٢): يُقصد بالتسميات والتعريفات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير المختص: وزير المالية.

القانون: القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات.

الضريبة: الضريبة على استخدام المركبات والآليات والمحركات المفروضة بالقانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المركبات والآليات: جميع وسائل النقل والآليات والمحركات بكافة انواعها واشكالها مهما كان الغرض من استخدامها بأجر او بدون أجر والتي تستعمل مادتي البنزين والديزل وقوداً لتشغيل محركاتها.

المصلحة: ديوان عام مصلحة الضرائب والمكاتب والفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات.

الملزم بتحصيل الضريبة: كل شخص مكلف بإستقطاع وتحصيل وتوريد الضريبة لمصلحة الضرائب والمكاتب التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات.

وزارة النفط والثروات المعدنية: ديوان عام الوزارة ومكاتبها وفروعها والمؤسسات والشركات التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات.

شركة النفط اليمنية: الإدارة العامة وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات.
مصلحة الجمارك: ديوان عام المصلحة والمكاتب والدوائر الجمركية والفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات.
الإدارة العامة للمرور: الإدارة العامة للمرور والفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات.

الفصل الثاني: نطاق فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٣): تفرض ضريبة مباشرةً على استخدام جميع المركبات والآليات والمحركات العاملة بالجمهورية بكافة أشكالها وأنواعها مهما كان الغرض من استخدامها والتي تستعمل مادتي البترول والديزل (سولار) وقدّاً لتشغيل محركاتها.

مادة (٤): تستحق الضريبة على النحو التالي:-
١- عند بيع أي كمية من مادتي البنزين والديزل (سولار) لأي شخص اشتري أو سحب هذه الكميات من قبل وزارة النفط والثروات المعدنية ممثلةً بشركة النفط اليمنية وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات.
٢- تستحق الضريبة عند استخراج البيان الجمركي من قبل مصلحة الجمارك لأي شخص قام بإستيراد أي كمية مستوردة من مادتي البنزين والديزل عدا وزارة النفط والثروات المعدنية.

مادة (٥): تحتسب الضريبة عند إستحقاقها وفقاً لأحكام القانون والمادة (٤) من هذه اللائحة وذلك بإضافتها على قيمة الكميات المباعة أو المسحوبة أو المستوردة لكل لتر من مادتي البنزين والديزل (سولار) بواسطة وزارة النفط والثروات المعدنية (شركة النفط اليمنية) ومصلحة الجمارك إبتداءً من ١٩٩٦/١/١ على النحو التالي:-

- أ) بواقع خمسة وعشرين فلساً (٢٥ فلساً) مع قيمة كل لتر بنزين.
- ب) بواقع خمسة عشر فلساً (١٥ فلساً) مع قيمة كل لتر ديزل (سولار).

الفصل الثالث: تحصيل الضريبة وتوريدها

مادة (٦): تحصل الضريبة وفقاً للآتي:-

أ) على وزارة النفط والثروات المعدنية (شركة النفط اليمنية) تحصيل الضريبة على النحو التالي:-

- ١- إثبات كل الكميات المباعة والمسحوبة من مادتي البنزين والديزل في فاتورة البيع والكتشوفات والسجلات.
- ٢- إحتساب الضريبة على كل الكميات المباعة والمسحوبة من مادتي البنزين والديزل بحسب الفئات المحددة بالقانون وهذه اللائحة.
- ٣- إثبات الضريبة على الكميات المباعة والمسحوبة من مادتي البنزين والديزل في فواتير البيع.
- ٤- تحصيل وتوريد الضريبة الى ح/ مكتب الضرائب المختص وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة في هذه اللائحة.

ب) على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على النحو التالي:-

- ١- إثبات كل الكميات المستوردة من مادتي البنزين والديزل في البيان الجمركي.
- ٢- إحتساب الضريبة على الكميات المستوردة من مادتي البنزين والديزل بحسب الفئات المحددة بالقانون وهذه اللائحة.
- ٣- تحصيل وتوريد الضريبة على الكميات المستوردة من مادتي البنزين والديزل بنفس طريقة تحصيل

الرسوم الجمركية وتوريدتها الى ح/ مكتب الضرائب المختص وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة في هذه اللائحة.

مادة (٧): على الملزم بتحصيل الضريبة تقديم الإقرارات وتوريد الضريبة على النحو التالي:

- أ) على وزارة النفط والثروات المعدنية (شركة النفط اليمنية) تقديم إقرارات شهرية الى مكتب الضرائب المختص (الادارة الضريبية) وتوريد الضريبة من واقعها وفقاً لنموذج (م ٢٧/٤) مرکبات ١

وذلك خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق على ان يبين فيه:-

- ١- الكميات الواردة من مادتي البنزين والديزل محلياً والمستوردة وكميات أرصدة اول وآخر المدة.
- ٢- قيمة الكميات المباعة والمسحوبة لكل نوع من مادتي البنزين والديزل.
- ٣- قيمة الضريبة المحصلة لحساب مكتب الضرائب المختص.

ب) على مصلحة الجمارك توريد الضريبة لحساب الإدارة الضريبية المختصة لدى البنك المركزي فور تحصيلها وموافقة الإدارة الضريبية المختصة نهاية كل شهر بكشف شهري توضح فيه مبالغ الضريبة والكميات المستوردة واسم الشخص المستورد لها وتاريخ استيرادها وعليها ان ترفق بالكشف إشعارات التوريد ويقدم الكشف وفقاً لنموذج (م ٢٧/٤) مرکبات ٢

مادة (٨): إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة او اجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء الإجازة الرسمية اي في أول يوم عمل من الدوام الرسمي.

مادة (٩): تفيضاً لأحكام المادة (٦) من القانون تفرض غرامة مالية بواقع (١٠٪) من الضريبة المستحقة عن كل شهر يخالف فيه الملزم بتحصيل الضريبة عن تقديم الإقرار وتوريد الضريبة في المواعيد المحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: المراجعة والفحص وربط الضريبة

مادة (١٠): على مصلحة الضرائب القيام بالآتي:-

أ) مراجعة الإقرارات الشهرية المقدمة من وزارة النفط (شركة النفط اليمنية) والكشفوفات المقدمة من مصلحة الجمارك على الوجه التالي:-

- ١- التأكد من أن أرصدة اول المدة لكميات البنزين والديزل هي نفسها أرصدة آخر المدة للشهر السابق.
 - ٢- التأكد من تاريخ تقديم الإقرار وسداد الضريبة في الميعاد القانوني وإحتساب الغرامة في حالة التأخير عن السداد في الموعد القانوني.
 - ٣- التأكد من صحة وسلامة إحتساب الضريبة على كل الكميات المباعة في الجمهورية المستوردة من خارجها طبقاً للفئات المحددة لكل نوع على حدة.
 - ٤- إجراء المراجعة الحسابية والفنية لما هو مدون بالإقرار.
 - ٥- التأكد من قيام الملزم بتنفيذ الإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة.
 - ٦- مراجعة إشعارات توريد الضريبة مع كشف الإيرادات المقدم من البنك المركزي وفروعه.
 - ٧- التأكد من إثبات كافة الكميات المشتراء من قبل الملزم سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردةً خلال الشهر وكل نوع على حدة.
 - ٨- التأكد من أن الكميات المصدرة الى خارج الجمهورية مطابقة فعلاً لمستندات التصدير.
- ب) بعد المراجعة المكتبة للإقرارات والكشفوفات يتم إتخاذ الإجراءات الآتية:-
- ١- متابعة إستكمال إجراءات توريد الضريبة.
 - ٢- إثبات بيانات الإقرارات والكشفوفات وإشعارات التوريد في السجلات.

٣- تبيه الملزم بتحصيل الضريبة رسميًا باللاحظات الناتجة عن المراجعة ومتابعة تنفيذها وبما يكفل عدم تكرارها.

مادة (١١): لموظفي المصلحة المختصين الحق في القيام بالتفتيش والإطلاع على البيانات والوثائق والمستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة باللزام بتحصيل الضريبة عند كل طلب دون سابق ميعاد بقصد التأكد من صحة وسلامة إجراءات إحتساب وتحصيل وتوريد الضريبة، وعلى الملزم بتحصيل الضريبة تمكين هؤلاء الموظفين من التفتيش والإطلاع والحصول على البيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بربط وتحصيل وتوريد الضريبة وتقديم كافة التسهيلات الالزمة لذلك.

مادة (١٢): يجب ان تكون المراجعة الدفترية والمستبدية دقيقةً و شاملةً الاجراءات السابقة توضيحاً في هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص مايلي:-

١- مراجعة فواتير الشراء للكميات المنتجة في الجمهورية والمستوردة من خارجها ومطابقتها مع السجلات والكشفوفات.

٢- مراجعة أرصدة أول وأخر المدة من الإقرارات والسجلات والمستندات.

٣- مراجعة الكميات المباعة لمادتي البنزين والديزل في الجمهورية من خلال مراجعة فواتير البيع بحسب تسلسلها ومطابقتها مع كشفوفات المبيعات والسجلات.

٤- مراجعة الكميات المستوردة ومطابقتها مع البيانات الجمركية.

٥- مراجعة إحتساب الضريبة على الكميات المباعة والمسحوبة من مادتي البنزين والديزل وعلى الكميات المستوردة طبقاً للفئات المحددة في القانون وهذه اللائحة.

٦- مراجعة ما هو مدون من بيانات في الإقرارات الشهرية والكشفوفات والبيانات الجمركية ومطابقتها مع ما هو مدون في سجلات الملزم.

٧- التأكد من مدى إنتظام القيد في السجلات وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

٨- مراجعة إشعارات التوريد للضريبة مع سجلات الإدارة الضريبية وكشفوفات البنك وسجلات الملزم.

٩- التأكد من سداد الضريبة وتقديم الإقرارات في المواعيد القانونية والغرامات المستحقة في حالة التخلف عن السداد.

وفي كل الاحوال يجب توثيق إجراءات المراجعة والفحص بمحاضر رسمية واعداد تقارير بالنتائج التي اسفرت عنها عملية المراجعة.

مادة (١٣): بعد الإنتماء من اجراءات المراجعة والتفتيش والإطلاع يتم ربط الضريبة وفقاً للنتائج التي اسفرت عنها تقارير المراجعة والفحص بعد اعتمادها والتصديق عليها من الادارة الضريبية المختصة وكما يلي:-

١- إذا اسفرت النتائج عن وجود ملاحظات شكلية فقط لم تؤثر في الضريبة التي تم التتحقق من صحة احتسابها وتوريدها وان الإقرارات مطابقة للسجلات فيتم في هذه الحالة اعداد محضر يتضمن الملاحظات وتحديد المعالجات الكفيلة بعدم تكرارها وإبلاغ الملزم بربط الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة.

٢- إذا اسفرت النتائج عن وجود فوارق في الضريبة يتم إبلاغ الملزم بربط الضريبة الإجمالي مع ايضاح المبالغ المسددة والفارق المستحقة.

مادة (١٤): في حالة عدم قيام الملزم بتقديم الإقرارات والإمتثال عن تمكين المصلحة من إجراءات المراجعة والإطلاع على السجلات والمستندات يتم تقدير وربط الضريبة والفرامة على الملزم في ضوء المعلومات المتوفرة لدى المصلحة وتقديراتها وإبلاغ الملزم بإخطار الربط.

مادة (١٥): يعتبر التبيه على الملزم بالدفع قطعياً ومع ذلك فلمصلحة ان تجري ربطاً اضافياً في الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم الملزم بتحصيل الضريبة الإقرارات والكشفوفات الشهرية وربطت الادارة الضريبية المختصة الضريبة على أساس تقديراتها ثم تحقق لها ان هناك كميات او بيانات او مبالغ اخرى لم تكن تعلمها

- وقت الربط ولم يشملها التقدير.
- ٢- إذا قدم الملزم بتحصيل الضريبة بيانات غير صحيحة أو استخدم طرقاً إحتياليةً للتخلص من الضريبة كلها أو بعضها أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع الكميات المبعة والمسحوبة من مادتي البنزين والديزل أو الكميات المستوردة منها وقت إجراء الربط.
- مادة (١٦): يتم إبلاغ الملزم بربط الضريبة الأصلي أو الإضافي وكما هو مبين في المواد (١٣، ١٤، ١٥) من هذه اللائحة وذلك على النموذج (م/٢٧/١٦)
- ٣ مرکبات
- ويجب على الملزم سداد الضريبة وفقاً لهذا الإخطار خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
- مادة (١٧): ترصد حواجز وتمنح للمشرفين والعاملين في مجال تحصيل الضريبة على استخدام المركبات والآليات بنسبة (٠١٪) من إجمالي ما يتم تحصيله شهرياً.
- مادة (١٨): يتم صرف هذه الحواجز على النحو التالي:-
- أ) مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات:-
- تصرف حواجز للقائمين والمشرفين بمكاتب الضرائب بواقع (١٥٪) من النسبة المحددة بال المادة السابقة شهرياً من إجمالي ما يتم تحصيله عن طريقها.
- ب) فروع وزارة النفط والثروات المعدنية (شركة النفط اليمنية):-
- تصرف للقائمين على تحصيل وتوريد الضريبة على المركبات والآليات بواقع (٢٥٪) من النسبة المحددة بال المادة السابقة من إجمالي ما يتم تحصيله وتوريده شهرياً عن طريقها.
- ج) مكاتب مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية:-
- تصرف حواجز للقائمين على تحصيل وتوريد الضريبة على استخدام المركبات والآليات بواقع (٢٥٪) من النسبة المحددة بال المادة السابقة من إجمالي ما يتم تحصيله وتوريده شهرياً عن طريقها.
- د) المشرفون المختصون بديوان عام مصلحة الضرائب وقطاع الإيرادات بوزارة المالية وديوان عام مصلحة الجمارك وديوان عام وزارة النفط والثروات المعدنية (الإدارة العامة لشركة النفط اليمنية):-
- تصرف لهم حواجز بواقع (٦٠٪) من النسبة المحددة في المادة السابقة من إجمالي المحصل.
- مادة (١٩): يتم التعزيز بالحواجز المحددة بال المادة (١٧) من هذه اللائحة من قبل وزارة المالية وذلك بناءً على طلب مصلحة الضرائب ويوفر إلى حساب الحواجز.
- مادة (٢٠): يتم موافاة مكاتب الضرائب المختصة والملزمين بتحصيل الضريبة بمستحقاتهم من الحواجز لتوزيعها وصرفها وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة.
- مادة (٢١): يُمنع منعاً باتاً صرف أي مبلغ من الحساب المذكور إلا للأغراض المحددة بال المادة رقم (١٧) والمادة رقم (١٨) من هذه اللائحة.

الباب الثاني: أحكام عامة وانتقالية

- مادة (٢٢): على مصلحة الضرائب ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) القيام بالآتي:-
- ١- تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على المركبات بموجب سندات تحصيل نموذج (٤٣+٤) مركبات حتى نهاية السنة الضريبية ٩٥م.
 - ٢- تشكيل لجان ميدانية لمتابعة المركبات بكافة أنواعها غير المسددة للضرائب حتى نهاية السنة الضريبية ١٩٩٥م في عموم الجمهورية وتحصيل الضريبة المستحقة عليها.
 - ٣- بعد مرور فترة الثلاثة أشهر المحددة بال المادة (٨) فقرة (أ) من القانون تقوم الإدارة العامة للمرور بحجز

- المركبات والآليات غير المسددة للضريبة وحتى نهاية السنة الضريبية ٩٥ ولا يتم الافراج عنها إلا بعد سداد الضريبة مع الغرامات المستحقة.
- ٤- على الإدارة العامة للمرور عدم منح او تجديد أي رخصة تسير مركبة ورخص قيادات او تجديد لوحات إلا بعد التأكد من سداد الضريبة المستحقة عليها حتى نهاية السنة الضريبية ١٩٩٥.
- ٥- تفرض أتعاب حجز بواقع (٥٠٠ ريال) على كل مركبة يتم حجزها بعد مضي المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة مضافاً إلى الضريبة والغرامة المستحقة أتعاباً للحجز وتخصص مكافأةً للقائمين والمشرفين والتعاونيين مع اللجان الميدانية لمتابعة المركبات والآليات غير المسددة للضرائب وتوريدها إلى حساب الحوافز ويتم صرفها على النحو التالي:-
- أ)- (%.٢٥) للمأموريين (المتحصلين) من واقع حصيلتهم.
 - ب)- (%.٢٥) للمشرفين والتابعين بالماكتب.
 - ج)- (%.٢٥) للمتعاونين بالجهات الضبطية.
 - د)- (%.٢٥) للمشرفين بديوان عام المصلحة والإدارة العامة للمرور.
- مادة (٢٣): يتم صرف أتعاب الحجز مركزيًّا من ديوان عام المصلحة نهاية كل شهر.
- مادة (٢٤): مع عدم الالتحام بأحكام القانون وهذه اللائحة يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدق تحصيل الضريبة على استخدام المركبات والآليات.
- مادة (٢٥): على رئيس مصلحة الضرائب إصدار القرارات والتعليمات والنماذج المنفذة لأحكام هذه اللائحة.
- مادة (٢٦): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١١/١/١٩٩٦م ويبلغ من يلزم للتنفيذ.

صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ / ١٤١٦ هـ
الموافق: ١٩٩٦/٢/٢٨ م

علوي صالح السالمي
وزير المالية